مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى - موضوع

••••••••••••••••••••

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٤/١٨م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سعيد سيد أحمد القصير وحمدى جبريل أبو زيد على وأكرم حسين شوقى عبد الحليم ود. مصطفى محمد أبو اليزيد بسيونى الحلفاوى.

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار/ رجب عبد الهادى محمد تغيان

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

••••••••••••••••••••

أصدرت الحكم الآتي

فى الطعن رقم ٦٢٨٠٢ لسنة ٦٥ ق. عليا

المقام من :

١- عبد الجليل مصطفى البسيونى ٢- كريمة محمد الحفناوى

٣-أحمد فتحى محمد السيد ٤- زهدى زكى الشامى

٥- إبراهيم صلاح أحمد شوقى "خصم متدخل"

٦- داليا عبد القادر على الأسود "خصم متدخل"

٧- مجدى حمدان أحمد مرسى "خصم متدخل"

٨- حياة أحمد متولى "خصم متدخل"

٩- محب إبراهيم يوسف عبود "خصم متدخل"

١٠- دعاء مصطفى أحمد حسن "خصم متدخل"

١١- محمد فاضل عاشور "خصم متدخل"

ضـــــد :

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات "بصفته"

••••••••••••

" الإجـــــراءات "

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٤/١٨ أودع الأستاذ / عصام عبد العزيز مصطفى الأسلامبولى بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام بالرقم المشار إليه بعاليه، طالباً فى ختامه : أولاً : قبول الطعن شكلاً. ثانياً: فى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الصادر بدعوة الناخبين للأستفتاء الذى سيجرى أيام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من شهر إبريل خارج البلاد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من شهر إبريل داخل البلاد على المواد المبينة تفصيلاً بتقرير الطعن .

وذكر الطاعنون شرحاً لطعنهم: أنه بمجرد صدور القرار المطعون فيه رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ من الهيئة الوطنية للأنتخابات بادروا بالتظلم منه، ونعى المدعون على القرار المطعون فيه بمخالفته للدستور، وانصب على محل منعدم هو التعديلات الدستورية التى سيتم الاستفتاء عليها ، وذلك للأسباب الواردة بتقرير الطعن.

وعُين لنظر الطعن جلسة اليوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٤/١٨، حيث حضر كل من إبراهيم صلاح أحمد شوقى، داليا عبد القادر على الأسود، مجدى حمدان أحمد مرسى، حياة أحمد متولى، محب إبراهيم يوسف عبود، دعاء مصطفى أحمد حسن، محمد فاضل عاشور وطلبوا التدخل إنضمامياً إلى جانب الطاعنين، كما دفع الحاضر عن الجهة الإدارية أصلياً: عدم قبول الطعن لإنتفاء القرار الإدارى. إحتياطياً: عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . وعلى سبيل الأحتياط : رفض الطعن بشقيه العاجل والموضوعي، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمـــــة "

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحاتِ، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعنين يطلبون الحُكم - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على التعديلات الدستورية المحدد إجراؤها أيام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من شهر ابريل عام ٢٠١٩ للمصريين المقيمين بالخارج، وأيام ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من ذات الشهر للمصريين المقيمين بالداخل، وما يترتب على ذلك من آثار، والزام جهة الإدارة المصروفات .

وحيث إنه عن طلب التدخل المقدم من المتدخلين المذكورين للتدخل انضمامياً بجانب الطاعن، واذ استوفى طلب التدخل الإجراء المقرر له بمقتضى حكم المادة (١٢٦)

من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإنه يكون مقبولاً شكلاً، وتكتفي المحكمة بإيراد ذلك فى الأسباب دون المنطوق.

وحيث إن المادة (٢٠٨) من الدستور المصري الصادر فى عام ٢٠١٤ تنص على أن :-" الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين فى الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة .
وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون ".

وتنص المادة (٢١٠) من الدستور على أن:-" يتولى إدارة الاقتراع، والفرز فى الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.
ويتم الاقتراع، والفرز فى الانتخابات والاستفتاءات التى تجرى فى السنوات العشر التالية من تاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية وذلك على النحو المبين بالقانون .
وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ، ...".

وتنص المادة (٢٢٦) من الدستور على أن "لرئيس الجمهورية ، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها ، وأسباب التعديل.
وفى جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه.
وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى.
وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوما من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذا من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.
".....

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات تنص على أن " تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية .....، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون .....

وتعمل الهيئة فى هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات ولها فى سبيل ذلك على الأخص الآتي :.....

٣. دعوة الناخبين للاستفتاءات، والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها فى الدستور..... "

ومفاد ما تقدم، أن المشرع الدستوري أجاز تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وعقد لرئيس الجمهورية أو لخُمس أعضاء مجلس النواب سلطة إجراء هذا التعديل، وحدد المشرع الإجراءات والمواعيد والأغلبية المطلوبة لإجراء هذا التعديل، فإذا تمت الموافقة عليه بالإجراءات المقررة عُرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذه الموافقة، وقد ناط المشرع بالهيئة الوطنية للانتخابات الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء ومن ذلك القيام بدعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم فى الاستفتاء، وذلك على نحو ما قضت به المادة (٣/٣) من القانون رقم ١٩٨لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ولا ريب أن ما يصدر عن الهيئة فى هذا الخصوص هو فى حقيقته محض عمل تنفيذي لما أوجبه الدستور فى المادة (٢٢٦) سالفة البيان من عرض التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتائه عليها ، وأن هذا الإجراء التنفيذى من جانب الهيئة إنما ينصب على دعوة جموع المواطنين المقيدة أسمائهم بجداول الناخبين لإبداء الرأي فى قبول هذه التعديلات أو رفضها باعتبار أن الشعب هو وحده مصدر السلطات وصاحب السيادة وله القول الفصل فى الموافقة على التعديلات الدستورية أو رفضها، وبذلك فإن قرار الهيئة بدعوة الشعب للاستفتاء على بعض مواد الدستور لا يتضمن أي غرض آخر بخلاف طرح التعديلات الدستورية على المواطنين، ولا شأن لها بما تضمنته هذه التعديلات من أحكام، بحسبان أن الشعب هو الجهة الوحيدة المنوط بها الموافقة على التعديلات الدستورية أو رفضها.

وقد حدد الدستور مواعيد زمنية معينه لا ينبغي استباقها أو تجاوزها ومن بين ذلك الدعوة للاستفتاء فى خلال المدة التى حددها بعد موافقة مجلس النواب عليها وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تلك الموافقة، وأخذاً فى الاعتبار أن قيام مجلس النواب بمناقشة التعديلات فى بعض مواد الدستور إنما هو اختصاص أصيل أنيط بالمجلس ممارسته، وبالتالى يعد هذا الاختصاص من قبيل الأعمال البرلمانية التى لا تخضع لرقابة القضاء .

وحيث إنه بناء على ما تقدم، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بهدف إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على بعض مواد الدستور- التى وافق عليها مجلس النـــواب- فى أيام ١٩ ،٢٠ ، ٢١ من شهر ابريل ٢٠١٩ للمصريين المقيمين بالخارج، وأيام ٢٠، ٢١ ، ٢٢ من ذات الشهر للمصريين المقيمين بالداخل، وكان هذا القرار فى ذاته، على نحو ما تقدم، هو محض عمل أو إجراء تنفيذي لموافقة مجلس النواب فى هذا الشأن، وسلطة الهيئة فى دعوة الناخبين للاستفتاء مقيدة بما أوجبه الدستور من عرض التعديلات فى بعض مواده على المواطنين لأخذ الرأي فيها، ومن ثم فإن هذا القرار تنتفي بشأنه مقومات القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة، الأمر الذى لا مناص معه من الحكم بعدم قبول الطعن الماثل لانتفاء القرار الإداري .

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

" فلهـــذه الأســـباب "

••••••

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الطاعنين والمتدخلين مصروفاته .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة